المـملكة المـغربيـة
الأمانـة العـامة للحكومـة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 63 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 بخصوص أثر الخطأ المادي في التوصيف التقني على تسوية المستحقات المالية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة رئيس المجلس الإقليمي ..... عدد 431 المتوصل بها بتاريخ 19 يونيو 2020، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالتين الجوابيتين عدد 75 و234 بتاريخي 3 فبراير 2021 و30 أبريل 2021، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد عرض الملف على أنظار اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات في الجلستين المغلقتين المنعقدتين بتاريخي 06 غشت 2020 و25 مارس 2021؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2021.

أولا: المعطيات

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، استطلع رئيس المجلس الإقليمي ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حول إمكانية تسوية المستحقات المالية المتبقية في إطار الصفقة رقم

2017/BP/4 المتعلقة بأشغال تهيئة مداخل مدينة ..... والصفقة رقم 2017/1 المتعلقة بأشغال تهيئة كورنيش ..... بمدينة .....، وذلك بعد أن تنبه المجلس لاختلاف في مقاسات الأرصفة المنصوص عليها في دفتري الشروط الخاصة، وتلك التي تم وضعها في الورشين من طرف المقاولتين صاحبتي الصفقتين.

وبعد أن راسل صاحب المشروع كلا من مكتب الدراسات والمهندس المعماري في الموضوع، أوضح هذان الأخيران أن سبب الاختلاف الملاحظ على مستوى حجم الأرصفة ناتج عن خطأ مادي أثناء صياغة دفتري الشروط الخاصة. ويضيفان أن قياسات الأرصفة المعمول بها حاليا هي تلك التي تم استعمالها في الورش وهي مطابقة لمعايير المقاومة (Résistance) والإنحناء (Flexion).

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن الأمر يتعلق بطلب استشارة بشأن تسوية مستحقات مالية بعد ملاحظة اختلاف بين المواصفات التقنية لقياسات الأرصفة المنصوص عليها في دفتري الشروط الخاصة وتلك التي تم وضعها في الورشين موضوعي الصفقتين السالفتي الذكر؛

وحيث، وبما أن الأمر يتعلق بخطأ مطبعي، كما أكده مكتب الدراسات والمهندس المعماري في تقريريهما الموجهين لصاحب المشروع، بأن قياس حجم الأرصفة الواجب استعماله هو (1.00x0.30x0.22) بدل القياسين (1.00x0.35x0.20) و(1.00x0.30x0.22) المنصوص عليهما في دفتري الشروط الخاصة؛

وحيث، وحسب نفس التقريرين، فإن المواصفات التقنية للأرصفة المستعملة في الورشين موضوع الصفقتين، لا تتنافى والقواعد التقنية من حيث معايير المقاومة والإنحناء؛

وحيث إن الخطأ المادي قد تمت معاينته بعد انجاز مراحل متقدمة من الورشين، وكذا بعد أن قام صاحب المشروع بأداء مجموعة من الكشوفات المؤقتة باحتساب الأثمان الأحادية للأرصفة المتعاقد بشأنها في جدولي الأثمان لكل صفقة؛

وحيث، ولئن كان حجم الأرصفة الموضوعة في الورشين أقل من تلك المنصوص عليها، وبثبوت الخطأ المادي في إحدى وثائق الصفقتين، فإن ذلك لا يجب أن يترتب عنه أي أثر مادي بعد حساب البيان المتري على أساس الأحجام المعاينة؛

وعليه فإنه، وطبقا للفقرة الثانية من المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، فإنه يجوز لصاحب المشروع والمقاول إبرام عقد ملحق يهدف إلى تصحيح المواصفات التقنية المغلوطة.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات المبسوطة والاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى جواز إبرام عقدين ملحقين بين صاحب المشروع والمقاولتين صاحبتي الصفقتين، يتم بموجبهما تصحيح الخطأ المادي الملاحظ، وكذا أداء المستحقات المالية التي في ذمة صاحب المشروع، دون أي تغيير في الأثمان الأحادية للأرصفة موضوع الاستشارة.